

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قر :

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى (كلية العلوم الصحية التطبيقية) الوارد ضمن كليات البند (العاشر)

جامعة المنوفية وضمن كليات البند (الخامس عشر) جامعة بنى سويف المنصوص عليها

بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسمى الآتي :

عاشرًا - جامعة المنوفية :

١٦ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٩ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل